

21 شرح النظم المعسول في تعلیم الأصول مالکي عامر بهجت

عامر بهجت

ثم انتقل الى مبحث الاجماع وهو دليل من اعظم الدلائل الشرعية الاجماع دليل الاجماع عظيم جدا ولهذا يقول بعضهم ان الكتاب والسنة حصن سوره الاجماع. والاجماع هو الحاكم على فهم القرآن والسنة. الاجماع هو الحاكم - [00:00:01](#)

الذی یقید کل احد في فهم القرآن والسنة. ولهذا يقول الاصوليون انه اذا تعارضت الدلالة فيقدم اقواها فيقدم سیئة معنی في الترجیح يقدم الاجماع ثم القرآن ثم السنة فقدموا الاجماع على القرآن وعلى السنة. کیف هذا؟ کیف یقال ان الاجماع مقدم على القرآن والسنة؟ هذا قد یستنکر بعض الناس هذا کیف - [00:00:21](#)

اجمع بشر کیف يقدم على کلام الله؟ نقول حقيقة المسألة معنی المسألة ان انها فهم الامة للقرآن والسنة مقدم على فهمك يا ایها المجتهد. هذا معنی المسألة. ما فهمته الامة من القرآن والسنة مقدم على ما - [00:00:52](#)

یفهم واحد من المجتهدین في دبر الزمان من القرآن والسنة. وليس معنی اننا نقدم قول البشر على قول رب البشر. واضح. قال غفر الله لهم بالاجماع وهو نوعان. وقال وخذ بالاجماع اي الصريح ثم السکوتی على الصحيح. الاجماع نوعان اجماع صريح - [00:01:12](#) على وجوب الالز به وهو ان ینطق كل المجتهدین بحكم المسألة. فلا یجوز الخروج عن اقواهم. الثاني ان یقول بعض والمجتهدین قولًا ولا نعرف قول الاخرين لكن قول المتكلمين في المسألة الذين تكلموا في المسألة المجتهدین قد اشتهر في الامة - [00:01:32](#) ووصل الى بقیة المجتهدین ولم ینکروه ولم یخطئوه. فهذا هو الاجماع السکوتی وهو حجة عند اکثر اهل العلم. ولكن هل هو الاحتجاج محل اجماع بين الاصوليين ليس محل اجماع. بعض الاصوليين یقول لا یقبل الاجماع السکوتی. ولهذا قال على الصحيح اشارۃ الى وجود ایش ؟ خلاف. الخلاف - [00:01:52](#)

تبیه مهم انما اختلف في الاحتجاج بالاجماع السکوتی في المسائل التي لا تتکرر في كل زمان. اما المسائل التي تکرروا في كل زمان فالاحتجاج فيها بالاجماع السکوت قطعی عند اهل العلم وليس من محل النزاع. مثل ذلك لو قال قائل ان الصلاة - [00:02:12](#) المغری یجھر فيها في الرکعة الاولى بالقراءة وفي الرکعة الثانية یجھر بالقراءة والثالثة یسر بالقراءة قال لك قائل ما هو الدين ما هو الدلیل على هذا؟ قال بعض العلماء من علماء الحديث قالوا لم ینقل حدیث هکذا ان النبي صلی الله علیه وسلم كان یجھر یجھر في الاولی ویجھر في الثانية - [00:02:32](#)

الثالث خلاص لکنه ایش؟ اجماع الامة وتواتر عملی في الامة ان هذا هو صفة صلاة المغرب صح ولا لا؟ صحيح. طیب السؤال سؤال لو قال قائل طیب هذا الاجماع الذي تدعیه اجمعوا سکوتی - [00:02:54](#) هات لي کلام كل العلماء يعني لو قال لك اعطني قول اه ام سلمة وقول سودة رضي الله عنها انهما من القائلین بهذا القول ربما لا تجد صح ولا لا؟ هل ستجد قولًا ربما لا تجده - [00:03:13](#)

صح ولا لا؟ طیب فادعی ان هذا الاجماع اجماع سکوتی. نقول الاجماع السکوتی في المسائل التي تتکرر في كل الازمنة وفي كل الاعصار والامصار هو من الاجماع القطعی الذي لا یختلف علماء الاصول في وجوب العمل به وقد نبه على هذا الجوینی وابن التلمسانی وآآ - [00:03:31](#)

الجوینی وابن السبکی في شرح ابن واژح فهذا ليس من محل الخلاف اتضحت الاجماع الصريح اجماع الصحابة على خلافة ابی بکر مثلا. نعم مجمع مجمعک. وشرطه وشرط الاجماع المعتبر اتفاقهم جمیعا. يعني اتفاق جمیع العلماء - [00:03:57](#)

وهذا نعم قال وشرطه اتفاقهم جمیعا. فلو كان المجمعون اکثر العلماء لا كل العلماء فاجماع الاکثر ليس بحجة واضح؟ ومن لطیف

الاستدلال في هذا ان مسألة اجماع اكثر حجة او ليس بحجة؟ قوله. ذهب اكثر العلماء الى ان اجماع - [00:04:21](#)
اكثر ليس بحجة. وذهب قلة من العلماء الى ان يجمعنا اكثر حجة. فيقال لمن قال بان اجماع الاكثر حجة. نقول الاكثر قد قالوا ليس
كيف يلزمك ان تأخذ بهم لانك ترى ان اجماع الاكثر حجة فكان هذا القول يقتضي الاخذ به يقتضي بطلاه - [00:04:43](#)
هذا من من لطيف الاستدر. واضح هذا؟ يعني اذا قال قول الاكثرية حجة. ما قول الاكثر بهذه المسألة؟ وليس بحجة ومن لطيف ذلك
ان التقييت برجل من الشافعية قال انا اخذ بمذهب الامام الشافعي ولكنني اخطئه في مسألة - [00:05:01](#)
قلت وما هي؟ قال الشافعی يقول كل اه قال الشافعی يقول ليس كل مجتهد ليس كل مجتهد مصيبا. وانا ارى انا ارى ان كل مجتهد
مصيب. قلت له الشافعی لما قال ليس كل مجتهد مصيب. كان مجتهدا في قوله - [00:05:21](#)
قال نعم. قلت فكان مصيبا ام مخطئا. حجته ترد عليه. اي نعم. ان قال مصيب فقد بطل قوله وبين قال مخطئ فقد بطل قوله. صح
ولا؟ صحيح. نعم. طيب. قال غفر الله له. وشرطه اتفاقهم جميعا فلا يعتبر - [00:05:44](#)
اجماع الاكثر حجة. تمام فلا يعتبر اجماع الاكثر ايش فلا يعتبر اجماع الاكثر حجة. ماشي يا شيخ طيب ثم قال اتفاقهم جميعا. اتفاق
من الظاهر هذا على من؟ قال اي فقهاء عصره. فالمعتبر في الاجماع ليس اتفاق كل الامة عاميها وعامتها انما - [00:06:05](#)
اتفاق الفقهاء تمام؟ لماذا اعتبرنا الاتفاق؟ الاجماع هو قول الفقهاء لان كلام غير الفقهاء في مسائل الشرع حرامليس كذلك؟ فلا يجوز
لنا ان نقول هو يتكلم بالاثم ويتكلم بغير علم ثم نقول قولنا معتبر هذا لا يمكن واضح اتفاقهم جميع فقهاء - [00:06:36](#)
التشريع. ما معنى فقهاء عصره؟ يعني ان المعتبر هو اتفاق فقهاء العصر. فلا ننتظر ويقول واحد الان العلماء اتفقوا ولكن ممكن يأتي
بعد ثلاث مئة سنة عالم يخالف فنتظره نقول لا المستقبل لا ينتحر. واضح - [00:06:58](#)
اي فقهاء عصره اي عصره اي عصر الاجماع الذي وقع فيه الاجماع وحصلت فيه هذه الواقعة قال ها مخالف الاجماع لا
لا يمكن لا يمكن. الاجماع لا يجوز للمجتهد ان يخالفه - [00:07:15](#)
ولذلك من اه من اه بعض الناس يأتي في مسائل خلافية وليس بمجتهد وليس بعالم ويأتي ويرجح في مسائل الخلاف تقول يا اخي
انت الان تعمل دور المجتهد يقول لا انا فقط ارجح بين اقوالهم - [00:07:33](#)
انا فقط ارجح بين اقوالهم ولا اتي بالقول الجديد. نقول اصلا المسائل التي فيها خلاف. ليس للمجتهد فيها دور الا ان يرجح. ليس لا
يجوز له ان يخالف الاجماع السابق - [00:07:49](#)
واضح هذا نعم قال يقول الغلاوي وما الذي قصور او تعلم في حالة الترجيح من تكلم نعم يقول تشريعه ما معنى ذلك؟ يعني ان
الاجماع المعتبر هو الاجماع في مسائل التشريع. اما اذا اتفق العلماء على مسألة - [00:07:58](#)
ذوقية فلا يعتبرها حجة مثال ذلك لو اجتمع علماء الامة في مجمع فقهى خلاص لما اجتمعوا في نوافشوت مثلا جاء
وقت الغداء فخيرهم ان المسؤول عن التغذية وقال ايهما افضل - [00:08:18](#)
الكسكس ام مار الحوت؟ خلاص؟ فاجتمعوا على تفضيل الكسكس مثلا. واضح هذا؟ فاجتمعوا. هل هذا الاجماع حجة تحريم مخالفته
الجواب ليس من الاجماع الذي يحتاج به لان الاجماع الذي يحتاج به انما هو الاجماع في مسائل العج - [00:08:38](#)
الشرع والتشريع. ثم قال لفقهاء عصره التشريع. ولم يكن قبله خلاف هذا شرط ايضا. ولم يكن قبله خلاف استقر. لا ينعقد مع وجود
خلاف سابق مستقر مثلا لو فرضنا افتراض جذري - [00:08:58](#)
خلاص ان علماء المالكية كلهم في هذا العصر رجعوا عن القول بالسدل ولم يبقى على وجه الارض قائل بسدل افتراض عقلي خلاص
هل يكون القول بالسدل مخالف للاجماع؟ ها؟ لا يكون مخالف للاجماع. لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها - [00:09:15](#)
لان شرط انعقاد الاجماع عدم وجود خلاف مستقر. ما دام في خلاف مستقر خلاص يبقى هذا الخلاف. واضح. الشافعی الامام الشافعی
يقول لا المذاهب لا تموت بموت اصحابها. لا مستقر مستقر ما معنى مستقر؟ بخلاف الخلاف غير المستقر. مثال ذلك. قال ابن عباس
رضي الله عنه - [00:09:39](#)
قولا في المتعة النكاح ثم رجع عنه لما سمع الشاعر يقول قال المحدث لما طال مجلسه يا صاحي هل لك في فتوى ابن عباس خلاص

بلغوه فرجع عن قوله في المتعة وقال انها حرام الى قيام الساعة. واضح؟ فهذا ليس خلافا مستقرا فليس لو اجمع العلماء بعد ذلك على تحرير نكاح المتعة. لا يقول قائل - [00:09:59](#)

والله في خلاف سابق نقول هذا خلاف غير مستقر. فلا ينظر في انعقاد الاجماع واضح. نعم. قال ولم يكن قبله خلاف استقر او اجمع الماضون فيه واستمر. اذا حصل اجماع سابق هل يجوز للمجتهدین ان ينشئوا اجماعا جديدا - [00:10:19](#)

ان كان على وفق الاجماع السابق فهذا تحصيله حاصل. وان كان على ظد الاجماع السابق فلا يجوز واضح؟ لأن الامة لا يمكن ان تجمع على ظلالة في السابق ولا في اللاحق. قال رحمة الله تعالى نعم او اجمع الماظون فيه واستمر اجماعهم - [00:10:37](#)

فلم يرجعوا لكن هذا مبني الان هنا واستمر الاجماع السابق يعني آآ استمر هذا الإجماع الى انقراض العصر تمام؟ لكن انقراض العصر غير معتبر لذلك هذا يعني يحتاج تأمل كلمة تستمر. هنا يمكن قبل خلاف استقر او اجمع الماظون فيه - [00:10:57](#)

ينظر في هذه يمكن ان يوجد لها تأويل تمام ممكن يوجد لها تأويل فاولوها ها؟ كيف؟ من المهرة ان يأتوا اول ان شاء الله - [00:11:22](#)